

حكم الأثاث مجهول المالك في بيوت النازحين

السؤال

السؤال من سكنة مدينة الرمادي بعد عودتهم إلى مدينتهم واستردادها من تنظيم داعش، وجد بعضهم أن أثاثهم قد تم إبداله بقطع أثاث أخرى لا يعلمون لها أهلا، وهم لا يعرفون مصير أثاثهم الذي كان في بيوتهم، فهل يحق لهم استعمال هذا الأثاث؟ وكيف يتصرفون معه؟ كما وجدوا صورًا عائلية وهويات أحوال مدنية لعوائل لا يعرفونها، فما حكمها؟

الجواب

قبل تدوين جوابٍ على هذه الأسئلة لا بدَّ من تسجيل شهادة حق لهؤلاء الذين تُكبوا بالنزوح والتهجير ولم يتغير دينهم فحافظوا على هذه الأمانات وجاءوا يبحثون عن حكم شرعي لهم، نسأل الله أن لا يحرّمهم الأجر ويحفظ لهم مكانةً عنده كما حفظوا هذه الأمانة، ويمكن أن يكون الحل بالخطوات الآتية:

هذه أموال لها أهل وقد نهت الشريعة عن أكل أموال الغير بغير وجه حق، قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } ([1]) ومن صور أكلها بالباطل تجاهل ملاكها.. لذا لا بد من تعريف بما وجد في البيت مما لا يعود لأصحاب البيت الأصليين، ويمكن أن تستعمل مداخل المساجد للتعريف بإعلانات على أبوابها، مع تسجيل هذه الأثاث بقوائم عند أئمة المساجد القريبة.

بعد التعريف يمكن أن تُقَوِّمَ قِطْعُ الأثاثِ ويُشْهَدَ على التقويم؛ ثم تباع وتُتَصَدَّقَ بثمنها على الفقراء بنية أن أجرها لأصحابها، فإذا ظهر أصحابها بعد ذلك يفاتحون بما تم؛ فإن أجازوه فالصدقة لهم وإن طالبوا بقطع الأثاث دفعت له قيمتها ويكون الأجر للمتصدق.

إن كان صاحب الدار منكوبًا ومحتاجًا لهذه القطع من الأثاث وغيرها؛ يمكن أن يُتَصَدَّقَ بها عليه فيستعملها ويكون ضامنًا لقيمتها إذا ظهر أهلها في المستقبل، ويتصالح مع المالك والصالح سيد الأحكام {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ} ([2]).

قد تكون بعض القطع لا تساوي شيئًا وقيمتها خسيصة لا تحتاج إلى تعريف، فيمكن أن يُتَصَرَّفَ

https://mix.alfiqhi.org/fatwa/1094/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AB%D8%A7%D8%AB-%D9%85%D8%AC%D9%87%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%83-%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D9%8A%D9%88%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%B2%D8%AD%D9%8A%D9%86
طُبعت في ٢١ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (١ تشرين الثاني ٢٠٢٦م)